الجَريـدَة الرَّسَميَّة

العدد ٣٤٨

السنة (٤٤)

٣ رجب ١٤٣١هـ - الموافق ١٥ يونيو ٢٠١٠م

تصدر عن:

دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي

هاتف: ٣٥٣١٠٧٣ ٤ ٩٧١ + ، فاكس: ٣٥٣٧٥٤٤ ٤ ٩٧١+ ، ص. ب: ٤٤٦

دبي - دولة الإمارات العربية المتحدة

E-mail:officialgazzette@legal.dubai.gov.ae

المحتويات

صاحب السمو حاكم دبي

قوانين

- قانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٠ بشأن مؤسسة صندوق المعرفة. ٥
- قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٨ بشأن التصرف في المركبات والآليات والدراجات المحجوزة. ٩
- قانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٠ بشأن ترخيص الوسائل البحرية في إمارة دبي. ١١
- قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ بشأن حماية شبكات خدمات مؤسسة الإمارات لأنظمة التبريد المركزي. ١٩
- قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء مؤسسة طيران دبي. ٢٣

مراسيم:

- مرسوم رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن شركة الإمارات للمعلومات الائتمانية. ٢٤
- مرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠١٠ بتعيين قاضي في محكمة الاستئناف. ٢٨
- مرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠١٠ بتعيين قاضي في المحكمة الابتدائية. ٢٩
- مرسوم رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ بشأن نقل ملكية بعض الأراضي إلى مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر. ٣٠

المجلس التنفيذي

قرارات

- قرار المجلس التنفيذي رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ باعتماد نظام إدارة تنفيذ خطة دبي الإستراتيجية. ٣٢
- قرار المجلس التنفيذي رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء اللجان القطاعية في المجلس التنفيذي. ٣٨
- قرار المجلس التنفيذي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٠ بتعيين أمين عام المجلس الأعلى للطاقة. ٤١
- قرار المجلس التنفيذي رقم (١١) لسنة ٢٠١٠ بشأن اعتماد بعض رسوم الخدمات لدى ٤٢

القيادة العامة لشرطة دبي.
- قرار المجلس التنفيذي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ بتشكيل لجنة دبي لتنظيم الاحتفالات باليوم الوطني. ٤٤
- قرار المجلس التنفيذي رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠ بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي العام لهيئة الطرق والمواصلات. ٤٧
- قرار المجلس التنفيذي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن قبول استقالة المدير التنفيذي لمؤسسة القطارات. ٥٠
- قرار المجلس التنفيذي رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بشأن تعيين المدير التنفيذي لمؤسسة القطارات. ٥١
- قرار المجلس التنفيذي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إعارة المدير التنفيذي لحكومة دبي الالكترونية. ٥٢

قانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٠
بشأن
مؤسسة صندوق المعرفة

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ بإنشاء دائرة المالية وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧ بشأن إنشاء مؤسسة صندوق المعرفة،
وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٩ بشأن إدارة الأموال العامة لحكومة دبي،
وعلى المرسوم رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل اللجنة العليا للسياسة المالية في إمارة دبي وتعديلاته،

نُصدر القانون التالي:

المادة (١)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون، المعاني المبّينة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الإمارة	إمارة دبي.
الحكومة	حكومة دبي.
المجلس التنفيذي	المجلس التنفيذي للإمارة.
الدائرة	دائرة المالية.
اللجنة	اللجنة العليا للسياسة المالية في إمارة دبي.
الصندوق	مؤسسة صندوق المعرفة.
المدير التنفيذي	المدير التنفيذي للمؤسسة.

المادة (٢)

تسري أحكام هذا القانون على «**مؤسسة صندوق المعرفة**» المنشأة بموجب القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه، باعتبارها مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية وبالأهلية اللازمة التي تكفل تحقيق أغراضها، وتُلحق بالدائرة.

المادة (٣)

يكون مقر الصندوق في دبي، ويجوز له أن ينشئ فروعاً داخل الإمارة وخارجها.

المادة (٤)

يهدف الصندوق إلى تحقيق ما يلي:

١- تأمين وتوفير الموارد المالية اللازمة لتمويل ورعاية المبادرات والمشاريع التعليمية والثقافية في الإمارة.

٢- تنمية أمواله وأصوله، والمحافظة على قيمتها السوقية.

المادة (٥)

لغايات تحقيق الأهداف المشار إليها في المادة (٤) من هذا القانون، يتولى الصندوق المهام والصلاحيات التالية:

١- إدارة واستثمار العقارات المخصصة لأغراض تعليمية بهدف تنميتها واستخدامها لتحقيق أغراضه وأهدافه وفق السياسة التي تعتمدها اللجنة في هذا الشأن.

٢- إقامة أو المساهمة في إقامة مشاريع اقتصادية ربحية بإتباع أحدث وسائل الاستثمار.

٣- استخدام أصول وأموال الصندوق أو عوائد استثماراتها للأغراض العلمية والتعليمية وفقاً للوائح الداخلية للصندوق المعتمدة من مدير عام الدائرة.

٤- ممارسة الأعمال الضرورية لتحقيق أهداف الصندوق بما في ذلك إبرام الاتفاقيات والعقود اللازمة لذلك.

٥- إدارة واستثمار العقارات المخصصة لأغراض تعليمية بما في ذلك تأجيرها.

٦- أية مهام أو أنشطة أخرى ذات صلة بأهداف الصندوق يعتمدها مدير عام الدائرة.

المادة (٦)

يكون للصندوق «**مدير تنفيذي**» يتم تعيينه بقرار من رئيس المجلس التنفيذي، يتولى المهام والصلاحيات التالية:

١- وضع السياسة العامة لاستثمار أموال الصندوق، وعرضها على اللجنة لاعتمادها.

٢- وضع الأنظمة الخاصة بتنظيم العمل في الصندوق فيما يتعلق بالنواحي الإدارية والمالية والفنية وعرضها على مدير عام الدائرة لاعتمادها.

٣- إعداد خطة إدارة واستثمار واستغلال الأراضي والعقارات المخصصة لتحقيق أغراض الصندوق، وعرضها على مدير عام الدائرة لإقرارها وفقاً للسياسة المعتمدة من قبل اللجنة في

هذا الشأن.

٤- توفير التمويل اللازم للمشاريع والبرامج التي تحددها اللجنة.

٥- إعداد الهيكل التنظيمي للصندوق، وعرضه على المجلس التنفيذي لاعتماده.

٦- تنفيذ القرارات الصادرة عن اللجنة والدائرة.

٧- رفع تقارير دورية للدائرة عن الأداء المالي للصندوق.

٨- إعداد الموازنة السنوية للصندوق، وعرضها على الدائرة لإقرارها.

٩- الإشراف العام على إدارة الصندوق وعلى العاملين فيه.

١٠- تمثيل الصندوق أمام الغير.

١١- تنظيم وإقامة الفعاليات التي من شأنها المساهمة في دعم الصندوق والمبادرات التي يرعاها.

المادة (٧)

تتكون موارد وأصول الصندوق مما يلي:

١- الدعم الذي تقدمه الحكومة للصندوق من الأموال المنقولة وغير المنقولة.

٢- عوائد استثمار الأموال المملوكة للصندوق.

٣- الهبات والتبرعات وأية موارد أخرى يقرها المجلس التنفيذي.

المادة (٨)

يتبع الصندوق في تنظيم حساباته وسجلاته أصول ومبادئ المحاسبة التجارية طبقاً للمعايير الدولية المتعارف عليها، كما يتم تدقيق الحسابات وفقاً لمعايير التدقيق الدولية.

المادة (٩)

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام.

المادة (١٠)

لا تكون الحكومة مسؤولة عن أية ديون أو التزامات تطلب من الصندوق أو المؤسسات أو الشركات التابعة له وذلك فيما يتعلق بممارسة مهامه واختصاصاته التي ينص عليها هذا القانون أو أية أنظمة أو قرارات أو لوائح صادرة بموجبه.

المادة (١١)

يحل هذا القانون محل القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧ بشأن إنشاء مؤسسة صندوق المعرفة، كما ويلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

المادة (١٢)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٧ إبريل ٢٠١٠م
الموافــق ١٣ جمــادى الأولى ١٤٣١ هـ

قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٠
بتعديل
بعض أحكام القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٨
بشأن التصرف في المركبات والآليات والدراجات المحجوزة

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٨ بشأن التصرف في المركبات والآليات والدراجات المحجوزة،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٧ بشأن عقود الدوائر الحكومية في إمارة دبي وتعديلاته،

نصدر القانون التالي:

المادة (١)

يستبدل بنص المادة (٤) من القانون الأصلي، النص التالي:

المادة (٤)

١- يتم إخطار مالكي ومرتهني المركبات والدراجات الآلية والعادية المحجوزة من قبل الشرطة عن طريق النشر في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الانجليزية لمراجعة الإدارة المختصة لدى الشرطة لاستلام محجوزاتهم وذلك خلال مهلة لا تزيد على شهر واحد من تاريخ النشر.

٢- في حال عدم قيام مالكي ومرتهني المركبات والدراجات الآلية والعادية بإنهاء إجراءات الحجز واستلام المحجوزات خلال المهلة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، فإنه يتم بيعها بالمزاد العلني وفقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٧ المشار إليه.

المادة (٢)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٧ إبريل ٢٠١٠م
الموافــق ١٣ جمــادى الأولى ١٤٣١ هـ

قانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٠
بشأن
ترخيص الوسائل البحرية في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بشأن إنشاء هيئة الطرق والمواصلات،
وعلى القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء مدينة دبي الملاحية،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء المؤسسات التابعة لهيئة الطرق والمواصلات واعتماد هيكلها المؤسسي والتنظيمي،
وعلى النظام رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تنظيم تشغيل الحافلات المائية في خور دبي،
وعلى النظام رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن استعمال وترخيص الدراجات المائية في إمارة دبي،
وعلى الأمر المحلي رقم (٦) لسنة ١٩٩٨ بشأن تنظيم تشغيل العبرات في خور دبي وتعديلاته،

نُصدر القانون الآتي:

المادة (١)

يسمى هذا القانون «**قانون ترخيص الوسائل البحرية في إمارة دبي رقم (١١) لسنة ٢٠١٠**».

المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المبيّنة إزاء كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الدولة:	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة:	إمارة دبي.
السلطة:	سلطة مدينة دبي الملاحية.
الهيئة:	هيئة الطرق والمواصلات.
الوسيلة البحرية:	أية وسيلة تسير في المياه الإقليمية والقنوات المائية للإمارة لنقل الأشخاص أو البضائع، سواء لأغراض شخصية أم تجارية أم رياضية أم سياحية، أياً كان نوعها أو شكلها.

النقل البحري: نشاط يتضمن نقل الأشخاص أو البضائع من مكان إلى آخر في الإمارة بوسيلة بحرية.

النقل البحري الجماعي: نشاط يتضمن نقل الركاب بشكل جماعي من مكان إلى آخر في الإمارة بوسيلة بحرية مقابل أجر.

الراكب: أي شخص يستعمل أية وسيلة من الوسائل البحرية للتنقل من مكان لآخر.

البضاعة: أية مواد أو معدات أو أشياء سواءً كانت حيوانية أم زراعية أم صناعية أم مواد أولية وغيرها بحالتها (السائلة، الصلبة، الغازية) يتم نقلها بواسطة وسيلة بحرية في الإمارة.

المادة (٣)

يهدف هذا القانون إلى تنظيم ترخيص الوسائل البحرية العاملة في الإمارة والتفتيش عليها، وكذلك تنظيم النقل البحري بما يضمن توفير أقصى درجات الأمن والسلامة والمحافظة على البيئة، وتقديم أفضل الخدمات في مجال نقل الأشخاص والبضائع خدمة لأهداف ومتطلبات التنمية الاقتصادية في الإمارة.

المادة (٤)

تتولى السلطة القيام بالمهام والصلاحيات التالية:

١- إجراء الفحص الفني للوسائل البحرية.

٢- ترخيص وتسجيل الوسائل البحرية بعد التحقق من استيفائها للمواصفات الفنيّة المعتمدة لديها.

٣- ترخيص قائدي وأطقم الوسائل البحرية.

٤- الرقابة والتفتيش الفني على الوسائل البحرية العاملة في الإمارة وقائديها وأطقمها بغرض التأكد من التزامها بتطبيق المعايير والاشتراطات والأنظمة المحددة من قبلها في هذا الشأن، بما في ذلك أنظمة السلامة فيها، والاشتراطات البيئية كالانبعاثات الحرارية والكربون المعتمدة من الجهات المعنية.

٥- وضع الاشتراطات والمواصفات الفنية للوسائل البحرية التي يصرح بتشغيلها في مختلف الأنشطة البحرية.

٦- وضع المعايير والاشتراطات والأنظمة الخاصة بإجراء الفحص الفني ومراقبة وتفتيش الوسائل البحرية.

٧- تنظيم أماكن رسو وإيواء الوسائل البحرية بالتنسيق مع الجهات الحكومية المعنيّة في الإمارة.

٨- تحديد الخطوط الرئيسة لشبكة النقل البحري في الإمارة، وتحديد المسارات والمواقع المسموح بممارسة الأنشطة البحرية فيها وتحديد السرعات المصرح بها وذلك بالتنسيق مع الهيئة والجهات الحكومية المعنيّة في الإمارة.

٩- إعداد السجلات الخاصة بالبيانات المتعلقة بالوسائل البحرية المرخصة، وبالأفراد والجهات المرخص لها بمزاولة الأنشطة البحرية في الإمارة.

١٠- وضع اللوائح المتعلقة بمعايير ومتطلبات الأمن والسلامة للوسائل البحرية بما في ذلك أسس ونظم أمن وسلامة الركاب وبما يتوافق والمعايير العالمية المعمول بها في هذا الشأن، والتي يجب أن تشتمل على:

- معدات إنقاذ الحياة.
- معدات مكافحة الحرائق.
- معدات الملاحة البحرية.

١١- تقييم الوسائل البحرية وجميع التجهيزات الفنية المُلحقة بها والتأكد من مطابقتها للمواصفات القياسية المعتمدة قبل إصدار ترخيصها.

١٢- إعداد دليل المواصفات الفنية للإشارات الملاحية والضوئية لتنظيم حركة الملاحة البحرية في الإمارة وذلك بالتنسيق مع الجهات الحكومية المعنيّة.

١٣- تنظيم كافة التصرفات القانونية التي ترد على الوسائل البحرية كالبيع والرهن.

١٤- الإشراف على عمل شركات صناعة وصيانة الوسائل البحرية لضمان التزامها بالمعايير والمواصفات المعتمدة من قبل السلطة.

المادة (٥)

أ- تتولى الهيئة مهمة تنظيم النقل البحري الجماعي، ويكون لها في سبيل ذلك القيام بما يلي:

١- دراسة وتخطيط وتصميم وتشغيل وتنظيم عمليات النقل البحري الجماعي في الإمارة، بما في ذلك تشغيل الوسائل البحرية المخصصة لنقل الركاب سواء داخل الإمارة أو بينها وبين الإمارات الأخرى، وإنشاء المراسي ومحطات الإيواء ومواقع الصيانة، وغيرها من المرافق الأخرى التي تمكنها من القيام بهذه المهمة.

٢- التصريح للشركات والمؤسسات بمزاولة نشاط النقل البحري الجماعي في الإمارة سواء بالوسائل البحرية المملوكة لها أو المؤجرة لها من قبل الهيئة.

٣- تحديد خطوط النقل البحري الجماعي، وتحديد مساراتها، والأماكن المصرح بمزاولته فيها وتحديد سرعاتها وذلك بالتنسيق مع السلطة.

٤- وضع المتطلبات والاشتراطات الواجب توفرها في الوسائل البحرية المخصصة للنقل

البحري الجماعي لضمان سلامة الركاب، ومراقبة الالتزام بها وفقاً للتشريعات المعتمدة لديها في هذا الشأن.

ب- تتولى السلطة تنظيم النقل البحري في غير الأغراض المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وذلك وفقاً لأحكام هذا القانون والتشريعات السارية لديها.

المادة (٦)

يحظر على أي شخص تشغيل أية وسيلة بحرية لممارسة أي نشاط بحري في الإمارة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطة.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وإجراءات ومدد الترخيص.

المادة (٧)

أ- تسجل وترخص جميع أنواع الوسائل البحرية بما في ذلك العائدة للجهات الحكومية لدى السلطة في السجلات والقيود المخصصة لذلك.

ب- لا يجوز استعمال أية وسيلة بحرية في الإمارة ما لم تكن مسجلة ومرخصة وتحمل الوثائق المقررة لها من قبل السلطة.

ج- دون الإخلال بمتطلبات الأمن والسلامة والمحافظة على البيئة، تستثنى من أحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة ما يلي:

١- الوسائل البحرية العائدة للقيادة العامة لشرطة دبي والدفاع المدني.

٢- الوسائل البحرية المرخصة والمسجلة خارج الإمارة والمصرح لها بدخول الإمارة.

٣- أية وسائل بحرية أخرى يحددها رئيس المجلس التنفيذي.

المادة (٨)

أ- لا يجوز تسجيل أية وسيلة بحرية في الإمارة أو ترخيصها أو تجديد ترخيصها إلا بعد تقديم عقد تامين يغطي مدة الترخيص لدى شركة تامين مرخص لها بالعمل في الإمارة، ليغطي هذا التأمين مسؤولية مالك الوسيلة البحرية عن الأضرار التي قد تلحق بالغير والناجمة عن استعماله للوسيلة البحرية.

ب- لا يجوز للوسيلة البحرية المسجلة خارج الدولة دخول المياه الإقليمية للإمارة إلاّ بعد تقديم عقد تامين يغطي مسؤوليتها عن أية أضرار قد تتسبب فيها داخل الإمارة.

المادة (٩)

يخصص لكل وسيلة بحرية لوحة تميزها تحمل رقم تسجيلها لدى السلطة، ولا يجوز تغيير هذه اللوحة أو تبديلها إلا بموافقة السلطة.

وتحدد السلطة مواصفات وقياسات هذه اللوحات.

المادة (١٠)

يجب تسجيل كافة التصرفات القانونية التي ترد على الوسائل البحرية لدى السلطة وإلا كانت باطلة.

المادة (١١)

أ- إذا رغب مالك الوسيلة البحرية بشطبها أو إخراجها من الخدمة، فعليه أن يبلغ السلطة بذلك خطيا قبل تاريخ انتهاء ترخيصها، وان يقوم بتسليم رخصة الوسيلة البحرية ولوحتها للسلطة.

ب- يكون للسلطة شطب الوسيلة البحرية وإلغاء قيودها وسحب لوحتها إذا ثبت لها بأن الوسيلة البحرية لم تعد صالحة من الناحية الفنيّة للاستخدام.

المادة (١٢)

لا يجوز تدريب أي شخص على قيادة الوسائل البحرية إلاّ من قبل مركز تدريب مرخص لهذه الغاية من السلطة.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وشروط ومتطلبات ترخيص مراكز التدريب والأنشطة التي يجوز لها بمزاولتها لغايات تدريب وتأهيل الراغبين في الحصول على رخص قيادة الوسائل البحرية من الناحيتين النظرية والعملية.

المادة (١٣)

أ- يحظر على أي شخص قيادة أية وسيلة بحرية ما لم يكن حائزاً على رخصة قيادة سارية المفعول تخوله حق قيادتها وعلى قائد الوسيلة البحرية أن يحمل هذه الرخصة أثناء القيادة.

ب- لا يجوز لمالك الوسيلة البحرية أن يسمح بقيادتها لمن لا يحمل رخصة قيادة وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

ج- يستثنى من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، أفراد الشرطة والدفاع المدني عند قيادتهم للوسائل البحرية العائدة لهذه الجهات شريطة أن يكون بحوزتهم تصاريح قيادة صادرة عن الجهات التابعين لها أثناء وجودهم في الخدمة.

المادة (١٤)

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأحكام المتعلقة بترخيص قائد وطاقم الوسيلة البحرية بما في ذلك:

أ- فئات رخص القيادة وشروط الحصول عليها ومددها وتجديدها وحالات استبدالها.

ب- تصاريح القيادة وشروط الحصول عليها ومددها وتجديدها.

ج- رخص القيادة الدولية.

المادة (١٥)

يكون للسلطة صلاحية وقف العمل برخصة القيادة أو رخصة أي من طاقم الوسيلة البحرية إذا ثبت لها أن حائزها فقد أياً من الشروط المطلوبة للحصول عليها.

المادة (١٦)

تراعي السلطة عند إجراء الفحص الفني للوسائل البحرية ما يلي:

١- إجراء الدراسات الفنية لمختلف الوسائل البحرية التي تقوم بفحصها لغايات ترخيصها أو تجديد ترخيصها للتأكد من مطابقتها لمواصفات الشركات الصانعة، وسلامة استخدامها.

٢- الموافقة على الدراسات المتعلقة بتصنيع أو تحويل الوسائل البحرية التي يتم تصميمها وتصنيعها داخل الإمارة ومراقبة المصانع التي تقوم بذلك والكشف عليها.

٣- جمع المعلومات والبيانات الإحصائية الخاصة بالوسائل البحرية على اختلاف أنواعها.

المادة (١٧)

لا يجوز لأية جهة ممارسة نشاط تأجير وسائل النقل البحرية في الإمارة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطة.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط ومتطلبات منح هذا الترخيص.

المادة (١٨)

تستوفي السلطة نظير الخدمات والتراخيص التي تقدمها بمقتضى أحكام هذا القانون رسوم يتحدد مقدارها بموجب اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (١٩)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بغرامة مالية لا تقل عن (١٠٠٠ درهم) ألف درهم ولا تزيد على (٥٠,٠٠٠ درهم) خمسين ألف درهم، وتضاعف الغرامة في حال معاودة ارتكاب ذات المخالفة خلال سنة واحدة من ارتكاب المخالفة السابقة لها على أن لا تزيد الغرامة في حال مضاعفتها على (١٠٠,٠٠٠ درهم) مائة ألف درهم.

ويكون للسلطة إضافة إلى عقوبة الغرامة اتخاذ واحد أو أكثر من التدابير التالية بحق الجهة المخالفة:

١- حجز الوسيلة البحرية.

٢- إيقاف الترخيص لمدة لا تزيد على ستة أشهر.

٣- إلغاء الترخيص.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأفعال المخالفة لأحكامه والعقوبات المقررة لكل منها.

المادة (٢٠)

يكون لموظفي السلطة الذين يصدر بتسميتهم قرار من الرئيس التنفيذي للسلطة صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه، ويكون لهؤلاء الموظفين تحرير محاضر الضبط اللازمة.

المادة (٢١)

للسلطة أن تعهد إلى أية مؤسسة أو شركة القيام بصلاحية الفحص الفني والتفتيش على الوسائل البحرية وقائديها وطاقمها البحري، وذلك بموجب اتفاقية تبرم معها في هذا الشأن يتحدد بموجبها التزامات المؤسسة أو الشركة والمواصفات الواجب عليها مراعاتها عند القيام بعملية الفحص والتفتيش وحقوق السلطة المالية.

المادة (٢٢)

تؤول إلى السلطة بموجب هذا القانون كافة المهام والصلاحيات المتعلقة بترخيص الوسائل البحرية لدى الهيئة وكافة البيانات والسجلات المتعلقة بها، كما ينقل إليها الموظفون العاملون في هذا المجال لدى الهيئة بالقدر الذي يتناسب مع حاجاتها.

المادة (٢٣)

على جميع الأفراد والجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون تصويب أوضاعهم بما يتفق وأحكامه خلال مهلة لا تزيد على سنة واحدة من تاريخ العمل به.

المادة (٢٤)

يُصدر رئيس المجلس التنفيذي لإمارة دبي اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (٢٥)

يلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

المادة (٢٦)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٧ يونيو ٢٠١٠م
الموافق ٢٤ جمادى الآخرة ١٤٣١هـ

قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠
بشأن
حماية شبكة خدمات
مؤسسة الإمارات لأنظمة التبريد المركزي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء مؤسسة الإمارات لأنظمة التبريد المركزي،

نصدر القانون الآتي:

المادة (١)

يسمى هذا القانون «**قانون حماية شبكة خدمات مؤسسة الإمارات لأنظمة التبريد المركزي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠**».

المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القانون، المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

المجلس التنفيذي: المجلس التنفيذي لإمارة دبي.

المؤسسة: مؤسسة الإمارات لأنظمة التبريد المركزي.

الشبكة: كافة محطات ومعدات وتجهيزات وأنظمة وخطوط الخدمات وملحقاتها التي تمتلكها أو تديرها المؤسسة بما في ذلك مراكز التبريد.

منطقة الحماية: تشمل المواقع المقامة عليها الشبكة والمنطقة المجاورة لها المبينة حدودها ومساحتها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

التصريح: الوثيقة الممنوحة من قبل المؤسسة للقيام بالأعمال في منطقة الحماية بموجب أحكام هذا القانون.

المصرح له: أي شخص طبيعي أو اعتباري حاصل على التصريح.

المادة (٣)

يحظر القيام بأية أعمال داخل منطقة الحماية إلا بعد الحصول على تصريح مسبق بذلك من المؤسسة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الاشتراطات والمتطلبات اللازم توفرها لإصدار التصريح.

المادة (٤)

يجب على المصرح له الالتزام بما يلي:

١- تقديم تأمين مالي، يحدد مقداره وكيفية مصادرته وفقاً للائحة التنفيذية لهذا القانون، ويستثنى من تقديم هذا التأمين الدوائر الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة.

٢- التقيد بالشروط والضوابط الفنية والمدد الزمنية والتعليمات الواردة في التصريح الممنوح له.

٣- اتخاذ كافة الوسائل الوقائية والتدابير الاحتياطية اللازمة للحيلولة دون إلحاق الضرر أو المساس بسلامة الشبكة.

٤- المحافظة على السلامة العامة وفق الأدلة والإرشادات المعتمدة في هذا الشأن.

٥- إعادة الحال إلى ما كان عليه عند الانتهاء من تنفيذ الأعمال وفقاً للشروط والمواصفات المعتمدة من المؤسسة.

المادة (٥)

يجب على المصرح له إخطار المؤسسة في حال ما إذا كانت الأعمال التي يقوم بها تتقاطع مع الشبكة، ويحظر عليه القيام بأي من تلك الأعمال قبل حضور مندوب من قبل المؤسسة لتحديد كيفية تنفيذ هذه الأعمال أو الإشراف عليها.

المادة (٦)

يجب على المصرح له عند الانتهاء من تنفيذ الأعمال، الحصول من المؤسسة على شهادة براءة ذمة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط منح هذه الشهادة.

المادة (٧)

يحظر على أي شخص التعرض للشبكة بأية صورة من الصور التي قد تؤدي إلى إلحاق الضرر بها، ويتوجب عليه في حال حدوث هذا الضرر إخطار المؤسسة بذلك فوراً.

المادة (٨)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف درهم ولا تزيد على خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام هذا القانون، كما يجوز للمحكمة الحكم بمصادرة الوسائل والأدوات التي استعملت في ارتكاب المخالفة.

المادة (٩)

يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يختلس أو يسرق أو يقوم بغير وجه حق باستغلال خدمات التبريد العائدة للمؤسسة ويلزم المخالف في جميع الأحوال بسداد قيمة الخدمات المختلسة مضافا إليها ما نسبته (٢٥٪) من قيمة تلك الخدمات، كما يجوز للمحكمة الحكم بمصادرة الوسائل والأدوات التي استعملت في ارتكاب المخالفة.

المادة (١٠)

بالإضافة إلى العقوبات المقررة بموجب المادتين (٨) و(٩) من هذا القانون، تلتزم الجهة المخالفة بتعويض المؤسسة عن الضرر الذي تلحقه بالشبكة نتيجة المخالفة المرتكبة من قبلها مضافاً إليه ما نسبته (٢٠٪) من مقدار هذا التعويض كمصاريف إدارية، ويتم تقدير هذا التعويض من قبل المؤسسة ويكون تقديرها في هذا الشأن نهائياً.

المادة (١١)

يكون لموظفي ومفتشي المؤسسة الذين يصدر بتحديدهم قرار من مدير عام المؤسسة صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، وتحرير محاضر الضبط اللازمة في هذا الشأن.

المادة (١٢)

يصدر رئيس المجلس التنفيذي القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (١٣)

يلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

المادة (١٤)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٧ يونيو ٢٠١٠م
الموافـق ٢٤ جمادى الآخرة ١٤٣١هـ

قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠
بتعديل
بعض أحكام القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٨
بشأن إنشاء مؤسسة طيران دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء مؤسسة طيران دبي، ويشار إليه فيما يلي بـ «**القانون الأصلي**»،

نصدر القانون الآتي:

المادة (١)

يستبدل بنص المادة (٥) من القانون الأصلي، النص التالي:

المادة (٥)

رأس مال المؤسسة «**خمسمائة مليون درهم**» يسدد بكامله من قبل الحكومة.

المادة (٢)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٧ يونيو ٢٠١٠م
الموافق ٢٤ جمادى الآخرة ١٤٣١هـ

مرسوم رقم (٨) لسنة ٢٠١٠
بشأن
شركة الإمارات للمعلومات الائتمانية

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤ بشأن مركز دبي المالي العالمي،
وعلى القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ بشأن دائرة التنمية الاقتصادية،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إجراءات تأسيس هيئة لمعلومات الائتمان في إمارة دبي.

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يُسمى هذا المرسوم «**مرسوم بشأن شركة الإمارات للمعلومات الائتمانية رقم (٨) لسنة ٢٠١٠**».

المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا المرسوم المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الإمارة :	إمارة دبي.
الدائرة :	دائرة التنمية الاقتصادية.
المدير العام :	مدير عام الدائرة.
الشركة :	شركة الإمارات للمعلومات الائتمانية المحدودة (إمكريديت) المملوكة للدائرة.
المعلومات الائتمانية :	البيانات المالية للشخص الطبيعي أو الاعتباري، والمتعلقة بالتزاماته وحقوقه وحجم دفعاته المالية، والتي تبيّن أهليته الائتمانية.
مزود المعلومات :	أية جهة عامة أو خاصة تقوم بتزويد الشركة بالمعلومات الائتمانية التي تحصل عليها نتيجة ممارستها لأعمالها المعتادة مع المتعاملين معها، ويشمل ذلك الجهات الحكومية والمؤسسات المالية والمصرفية العاملة في الإمارة.

تقرير المعلومات الائتمانية : تقرير إلكتروني أو ورقي تصدره الشركة يتضمن معلومات واضحة ودقيقة عن القدرة والأهلية الائتمانية للشخص.

المادة (٣)

تعتبر **شركة الإمارات للمعلومات الائتمانية (إمكريديت)**، الجهة المختصة في الإمارة بتقديم تقارير المعلومات الائتمانية.

المادة (٤)

بالإضافة إلى الأنشطة المقررة للشركة بموجب نظامها الأساسي، تتولى الشركة القيام بالمهام التالية:

١- ممارسة أعمال طلب وجمع وحفظ وتحليل وتبويب واستخدام وتداول المعلومات الائتمانية في الإمارة.

٢- إصدار تقرير المعلومات الائتمانية.

٣- حماية المعلومات الائتمانية وما يتعلق بها.

المادة (٥)

يجب على كافة مزودي المعلومات في الإمارة تزويد الشركة بالمعلومات الائتمانية اللازمة لتمكينها من القيام بالمهام المناطة بها بموجب هذا المرسوم ونظامها الأساسي.

المادة (٦)

يجب على الشركة ومزودي المعلومات أثناء تداولهم للمعلومات الائتمانية في الإمارة الإلتزام بالمعايير والضوابط المعتمدة من قبل الدائرة، والتعليمات والإرشادات الصادرة عن المصرف المركزي لدولة الإمارات العربية المتحدة في هذا الشأن.

المادة (٧)

ترسل المعلومات الائتمانية بواسطة النماذج الإلكترونية المعتمدة لدى الشركة، ليتم بعد ذلك معالجتها وحفظها لديها وفقاً للأنظمة والمعايير المطبقة في هذا الشأن.

المادة (٨)

تنظم عملية تزويد الشركة بالمعلومات الائتمانية من قبل مزود المعلومات بموجب اتفاقية تتضمن على وجه الخصوص تنظيم آلية ومواعيد طلب وتقديم المعلومات الائتمانية.

المادة (٩)

تقوم الشركة بتحديد الجهات المستفيدة من خدمة تقارير المعلومات الائتمانية، وتحديد المقابل المالي لتقديم هذه الخدمة وفقاً للضوابط والمعايير المعتمدة لديها في هذا الشأن.

المادة (١٠)

تعتبر المعلومات الائتمانية وتقرير المعلومات الائتمانية سرية بطبيعتها، لا يجوز استخدامها لغير الأغراض المخصصة لها، ويحظر على غير الجهات المصرح لها من قبل الشركة الإطلاع عليها.

المادة (١١)

تقوم الشركة بتسليم تقارير المعلومات الائتمانية بموجب اتفاقية يتم إبرامها مع الجهات المستفيدة، يتم بموجبها تنظيم آلية استخدام هذه التقارير، وحماية محتوياتها وضمان سريتها.

المادة (١٢)

مع مراعاة المادة (٣) من هذا المرسوم، تلتزم الشركة بما يلي:

١- عدم استخدام أو الإفصاح أو الكشف عن المعلومات الائتمانية التي بحوزتها للغير إلا بما يتفق وأحكام هذا المرسوم.

٢- حماية أمن الشركة وأمن المعلومات لديها من الفقدان أو التلف أو الدخول أو الاستخدام أو التعديل غير المشروع أو غير الآمن، بما في ذلك الاحتفاظ بوسائل دعم واسترداد البيانات في الحالات الطارئة.

٣- إنشاء قاعدة بيانات يدوّن ويحفظ فيها كل ما يتعلق بالمعلومات الائتمانية وتقارير المعلومات الائتمانية وتحديثها بصورة دورية.

٤- إعداد سجل ائتماني موثق يتميز بالدقة والواقعية، ومراجعته وتحديثه بشكل دوري، والتعامل بمحتوياته بطريقة صحيحة وآمنة.

المادة (١٣)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي تشريع آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة مالية لا تقل عن (٥٠٠٠٠ درهم) خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أي من الأفعال التالية:

١- كشف عن المعلومات الائتمانية أو تقرير المعلومات الائتمانية في غير الأحوال المصرح بها وفقا لأحكام هذا المرسوم.

٢- حصل على المعلومات الائتمانية أو تقرير المعلومات الائتمانية أو تمكن من الدخول إلى السجل الائتماني الذي يحتوي على المعلومات الائتمانية دون تصريح أو بطريقة غير مشروعة.

٣- حّرف بيانات أو قدم معلومات ائتمانية غير صحيحة إلى الشركة.

٤- خالف أحكام السرية المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة (١٤)

يكون لموظفي الدائرة والشركة الذين يصدر بتحديدهم قرار من مدير عام الدائرة صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم والقرارات الصادرة بموجبه.

المادة (١٥)

يُصدر رئيس المجلس التنفيذي القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

المادة (١٦)

يُنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٧ إبريل ٢٠١٠م
الموافــق ١٣ جمــادى الأولى ١٤٣١ هـ

مرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠١٠
بتعيين
قاضي في محكمة الاستئناف

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على قانون تشكيل المحاكم في إمارة دبي رقم (٣) لسنة ١٩٩٢م وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩م بشأن رواتب ومخصصات أعضاء السلطة القضائية في إمارة دبي،
وعلى اللائحة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن رواتب ومخصصات القضاة غير المواطنين في إمارة دبي،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يُعين السيد/ **محمد عبدالله السيد محمد إبراهيم** قاضياً في محكمة الاستئناف، ويُمنح بداية مربوط الراتب الأساسي لقاضي استئناف، وفقاً لجدول رواتب ومخصصات القضاة غير المواطنين الملحق باللائحة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليها.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٧ إبريل ٢٠١٠م
الموافق ١٣ جمادى الأولى ١٤٣١ هـ

مرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠١٠
بتعيين
قاضي في المحكمة الابتدائية

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على قانون تشكيل المحاكم في إمارة دبي رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن رواتب ومخصصات أعضاء السلطة القضائية في إمارة دبي،
وعلى اللائحة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن رواتب ومخصصات القضاة غير المواطنين في إمارة دبي،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يُعين السيد/ **سليمان عطيه الدر** قاضياً في المحكمة الابتدائية، ويُمنح بداية مربوط الراتب الأساسي لقاضي ابتدائي، وفقاً لجدول رواتب ومخصصات القضاة غير المواطنين الملحق باللائحة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليها.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٧ إبريل ٢٠١٠م
المـوافق ١٣ جمـادى الأولى ١٤٣١ هـ

مرسوم رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠
بشأن
نقل ملكية بعض الأراضي إلى مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٦ بشأن التسجيل العقاري في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧ بشأن إنشاء مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر، ويشار إليها فيما بعد بـ «**المؤسسة**»،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

(أ) تنقل بموجب هذا المرسوم إلى المؤسسة، ملكية الأراضي التالية وذلك بما لها من حقوق وما عليها من التزامات:

١- القطعة رقم (٩٠٩ – ٢١٤) الكائنة بمنطقة القرهود.
٢- القطعة رقم (٣٨٧ - ٢٤٧) الكائنة بمنطقة القصيص الصناعية الرابعة.
٣- القطعة رقم (٢٣٢ – ٢٤٥) الكائنة بمنطقة المحيصنة الرابعة.
٤- القطعة رقم (٢٥٠ – ٢٤٥) الكائنة بمنطقة المحيصنة الرابعة.
٥- القطعة رقم (٢٦٢ – ٢٤٥) الكائنة بمنطقة المحيصنة الرابعة.
٦- القطعة رقم (٢٦٩ – ٢٤٥) الكائنة بمنطقة المحيصنة الرابعة.
٧- القطعة رقم (٤٦٩٧ – ٢٥١) الكائنة بمنطقة مردف.
٨- القطعة رقم (٩٥٨ – ٣٥٩) الكائنة بمنطقة القوز الرابعة.
٩- القطعة رقم (٦٦٨ – ٣٥٩) الكائنة بمنطقة القوز الرابعة.
١٠- القطعة رقم (٨٨١ – ٣٥٩) الكائنة بمنطقة القوز الرابعة.

(ب) تسجل الأراضي المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وقفا بإسم المؤسسة.

المادة (٢)

على دائرة الأراضي والأملاك وبلدية دبي وجميع الجهات الحكومية المعنية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

المادة (٣)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٧ يونيو ٢٠١٠م
الموافق ٢٤ جمادى الآخرة ١٤٣١هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (٧) لسنة ٢٠١٠
باعتماد
نظام إدارة تنفيذ خطة دبي الإستراتيجية

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى النظام رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ باعتماد مهام الأمانة العامة والأمين العام للمجلس التنفيذي لإمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء اللجان القطاعية في المجلس التنفيذي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ باعتماد النظام الأساسي للجان القطاعية في المجلس التنفيذي.

قررنا ما يلي:

التعريفات
المادة (١)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القرار المعاني المبيّنة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الإمارة	إمارة دبي.
الحاكم	صاحب السمو حاكم دبي.
الحكومة	حكومة دبي.
المجلس التنفيذي	المجلس التنفيذي للإمارة.
الأمانة العامة	الأمانة العامة للمجلس التنفيذي.
اللجنة	أية لجنة من اللجان القطاعية المشكّلة في المجلس التنفيذي.
الجهة الحكومية	وتشمل أية دائرة أو هيئة أو مؤسسة عامة تابعة للحكومة.
المستويات التنظيمية	المجلس التنفيذي واللجان القطاعية والجهات الحكومية.
خطة دبي الإستراتيجية	الخطة المعتمدة من الحاكم والتي تصف التوجه الاستراتيجي والمسار الذي تنوي الإمارة من خلاله تحقيق تنميتها الشاملة وقيمتها المضافة، والمتضمنة تحديد الأهداف الإستراتيجية متوسطة وبعيدة المدى.

النظام	نظام إدارة تنفيذ خطة دبي الإستراتيجية، المتضمن آليات ومنهجيات عمل تهدف إلى تقييم ومراجعة مستوى تنفيذ الأهداف الإستراتيجية من خلال تقارير الأداء وإجراء المراجعات الإستراتيجية وذلك بهدف دعم عملية صنع القرار.
الخريطة الإستراتيجية	ترجمة بصرية للخطة الإستراتيجية تظهر فيها الأهداف الإستراتيجية موزعة على محاور رئيسة، وتعبر عن القيم المضافة التي تقدمها الجهات الحكومية للمتعاملين والمعنيين.
البطاقة التعريفية	بطاقة توصيف تفصيلية للأهداف والمبادرات والمؤشرات الإستراتيجية المعتمدة في الخريطة الإستراتيجية.
تقارير الأداء	تقارير دورية تشتمل على مستويات الأداء المحققة للأهداف الإستراتيجية متضمنة البيانات وتحليل الأداء.
المراجعة الإستراتيجية	مراجعة الأداء الاستراتيجي في ضوء تقارير الأداء.

اعتماد النظام
المادة (٢)

يعتمد بموجب هذا القرار «**نظام إدارة تنفيذ خطة دبي الإستراتيجية**» بما يشتمل عليه من قواعد وإجراءات.

نطاق التطبيق
المادة (٣)

١- يطبق النظام على المجلس التنفيذي واللجان والأمانة العامة والجهات الحكومية.

٢- تكلّف الأمانة العامة بإدارة النظام وتشغيله وتحديثه وتعميمه على الجهات الحكومية ومتابعة تطبيقه من قبل المستويات التنظيمية.

أهداف النظام
المادة (٤)

يهدف النظام إلى تحقيق ما يلي:

١- تمكين المجلس التنفيذي واللجان والجهات الحكومية من إدارة تنفيذ خطة دبي الإستراتيجية بفعالية وكفاءة، ومتابعة تنفيذها من خلال تدفق المعلومات المستقاة من تقارير الأداء.

٢- تحسين الأداء الحكومي وتطويره وذلك من خلال دعم المستويات التنظيمية في معالجة القضايا

الإستراتيجية، وتنفيذ التوصيات والقرارات الصادرة بشأنها.

٣- تحقيق التنسيق والتوافق بين الجهات الحكومية في تنفيذ خطة دبي الإستراتيجية.

٤- توفير مرجعية لتحديث خطة دبي الإستراتيجية والخطط المنبثقة عنها، بما في ذلك الخطط البديلة.

٥- ترسيخ ثقافة وبيئة مبنية على تحقيق النتائج وتحسين الأداء على مستوى خطة دبي الإستراتيجية.

مهام المجلس التنفيذي
المادة (٥)

يُعتبر المجلس التنفيذي الجهة المسؤولة عن الأداء الإستراتيجي للإمارة، ويتولى اتخاذ القرارات الإستراتيجية المدعومة بالبيانات والمعلومات الصحيحة، ويكون له في سبيل ذلك ما يلي:

١- تقييم واعتماد تقارير الأداء المتضمنة تحليل مستوى الأداء المتحقق للأهداف والمحاور الإستراتيجية، المستندة إلى نتائج المؤشرات المعتمدة، ومعالم إنجاز المبادرات الإستراتيجية.

٢- إجراء المراجعات الإستراتيجية بصورة دورية وفقاً لما توصي به الأمانة العامة في هذا الشأن.

٣- اتخاذ القرارات المناسبة بشأن التوصيات المرفوعة إليه والتي تهدف إلى تعزيز الأداء الإستراتيجي في الإمارة.

مهام اللجان
المادة (٦)

تعتبر اللجنة الجهة المسؤولة عن متابعة تنفيذ الخطط المنبثقة عن خطة دبي الإستراتيجية، ويكون لها في سبيل ذلك ما يلي:

١- الإشراف على إدارة تنفيذ الخطط وفق المنهجية المنصوص عليها في النظام.

٢- مراجعة نتائج تحليل تقارير الأداء وإقرارها، وإجراء المراجعات الإستراتيجية، وذلك بصورة دورية ووفقاً لما تحدده الأمانة العامة في هذا الشأن.

٣- رفع القرارات والتوصيات المتعلقة بالأداء الإستراتيجي، ومقترحاتها بشأن تحديث الخطط إلى الأمانة العامة تمهيداً لعرضها على المجلس التنفيذي لاعتمادها.

مهام الجهات الحكومية
المادة (٧)

تعتبر الجهة الحكومية الجهة المناط بها تنفيذ خطة دبي الإستراتيجية والخطط المنبثقة عنها، وتعتبر

مصدراً رئيساً للبيانات والمعلومات الإستراتيجية التي تضمن فاعلية صناعة القرار، ويكون لها في سبيل ذلك ما يلي:

١- تطبيق النظام داخلها وذلك تحت إشراف ودعم الأمانة العامة.

٢- رفع تقارير الأداء إلى الأمانة العامة تمهيداً لعرضها على اللجان.

٣- تنفيذ توصيات وقرارات المجلس التنفيذي واللجان، وكذلك تنفيذ المبادرات والسياسات الداعمة لتعزيز الأداء.

مهام الأمانة العامة

المادة (٨)

تتولى الأمانة العامة القيام بما يلي:

١- الإشراف على إدارة تنفيذ النظام من قبل كافة المستويات التنظيمية وتحديثه بصفة دورية وذلك من خلال:

أ- مناقشات فرق الدعم المشكّلة بموجب هذا القرار المتعلقة بالخريطة الإستراتيجية ومحاورها وأهدافها ومقاييسها ومبادراتها، وتقديم الاستشارة اللازمة بشأنها.

ب- إدارة عملية إعداد البطاقات التعريفية الخاصة بالمحاور والأهداف والمقاييس والمبادرات الإستراتيجية، وتقديم الاستشارة بشأنها بالتعاون مع فرق الدعم.

ج- إدارة وتنسيق عملية جمع البيانات والمعلومات الخاصة بالمقاييس والمبادرات الإستراتيجية، وتقديم الاستشارة بشأنها، وضمان تجميعها في تقرير يعكس واقع الأداء الاستراتيجي.

د- إدارة النقاشات الخاصة بتحليل بيانات الأداء وصياغة التوصيات بشأنها.

٢- المساهمة في تأسيس أنظمة أداء خاصة بكل مستوى تنظيمي وإدارة عملية قياس أدائها ورفع تقارير الأداء عنها إلى المجلس التنفيذي واللجان بصورة دورية وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.

٣- إجراء المراجعات الإستراتيجية لكل مستوى تنظيمي بصورة دورية.

٤- متابعة التوصيات والقرارات الإستراتيجية المنبثقة عن تقارير الأداء والمراجعات الإستراتيجية بالتنسيق مع الجهات المعنيّة.

٥- دعم الجهات الحكومية في تنمية طاقاتها وقدراتها البشرية في مجال إدارة تنفيذ الإستراتيجية.

٦- دعم الجهات الحكومية لتطوير أنظمة إدارة الأداء الخاصة بها، بما يمكنها من تنفيذ خطة دبي الإستراتيجية.

٧- تقديم كافة أنواع الدعم الفني والإداري اللازم لتمكين فرق الدعم المشكلة بموجب هذا القرار من القيام بدورها بكفاءة وفاعلية.

تشكيل فريق الدعم
المادة (٩)

١- تُشكّل في الأمانة العامة فرق عمل تسمى «**فرق دعم تنفيذ خطة دبي الإستراتيجية**»، تضم في عضويتها مجموعة من الموظفين المختصين لدى الجهات الحكومية، يتم تسميتهم بقرار من الأمين العام للأمانة العامة وذلك بالتنسيق مع مسؤولي الجهات التي يتبعون لها.

٢- يجوز للأمانة العامة دعوة من تراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص للانضمام إلى مناقشات فرق الدعم لرفدها بالمعرفة المتخصصة المطلوبة.

مهام فرق الدعم
المادة (١٠)

يُناط بفرق الدعم مهمة تقديم الاستشارة الفنية المتخصصة في إدارة النظام على المستويات التنظيمية المختلفة، كما يناط بها مهمة إدارة الأداء لتحقيق ما يلي:

١- تطوير الخريطة الإستراتيجية، بما في ذلك البطاقات التعريفية الخاصة بالمحاور والأهداف والمقاييس والمبادرات الإستراتيجية.

٢- متابعة تنفيذ الإستراتيجية من خلال المساهمة في جمع البيانات والمعلومات الخاصة بالمقاييس والمبادرات وتحليلها، وإعداد التوصيات المناسبة بشأنها.

٣- إعداد تقارير الأداء الاستراتيجي ومتابعة تنفيذ التوصيات والقرارات الصادرة عن المجلس التنفيذي واللجان بالتنسيق مع الجهات الحكومية المعنية.

رفع تقارير الأداء
المادة (١١)

أ- تتولى الأمانة العامة رفع تقارير الأداء الخاصة بكل مستوى تنظيمي إلى المجلس التنفيذي لاتخاذ التوصيات والقرارات اللازمة بشأنها، وذلك في المواعيد التي تحددها الأمانة أو بناءً على توجيهات رئيس المجلس.

ب- يتولى رئيس المجلس التنفيذي رفع تقارير الأداء إلى الحاكم، وذلك في نهاية كل سنة، أو بناءً على توجيهات الحاكم.

النفاذ والنشر

المادة (١٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٢٤ مايو ٢٠١٠م
المـوافق ١٠ جمادى الآخرة ١٤٣١ هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (٨) لسنة ٢٠١٠
بتعديل بعض أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩
بإنشاء اللجان القطاعية في المجلس التنفيذي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الإطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء اللجان القطاعية في المجلس التنفيذي ويشار إليه فيما يلي بـ «**القرار الأصلي**»،

نقرر ما يلي:

المادة (١)

يستبدل بنصوص المواد (٢) و (٤) و (٥) من القرار الأصلي، النصوص التالية:

المادة (٢)

تشكل «لجنة التنمية الاقتصادية» **برئاسة سمو الشيخ أحمد بن سعيد آل مكتوم**، وعضوية كل من:

١- مدير عام دائرة التنمية الاقتصادية	نائباً للرئيس
٢- مدير عام دائرة السياحة والتسويق التجاري	عضواً
٣- مدير عام سلطة المنطقة الحرة بمطار دبي	عضواً
٤- مدير عام غرفة تجارة وصناعة دبي	عضواً
٥- المدير التنفيذي لمؤسسة التنظيم العقاري	عضواً
٦- ممثل عن مجموعة طيران الإمارات	عضواً
٧- ممثل عن دائرة المالية	عضواً
٨- ممثل عن مؤسسة دبي للاستثمارات الحكومية	عضواً
٩- ممثل عن مؤسسة الموانئ والجمارك والمناطق الحرة	عضواً
١٠- ممثل عن مركز دبي المالي العالمي	عضواً
١١- ممثل عن دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي	عضواً

المادة (٤)

تشكل «**لجنة التنمية الاجتماعية**» برئاسة اللواء/ **محمد أحمد المري**، وعضوية كل من:

١-	مدير عام هيئة تنمية المجتمع في دبي	نائباً للرئيس
٢-	مدير عام دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري	عضواً
٣-	مدير عام هيئة المعرفة والتنمية البشرية	عضواً
٤-	مدير عام دائرة الموارد البشرية لحكومة دبي	عضواً
٥-	المدير التنفيذي لمؤسسة محمد بن راشد للإسكان	عضواً
٦-	أمين عام مجلس دبي الرياضي	عضواً
٧-	ممثل عن هيئة الثقافة والفنون في دبي	عضواً
٨-	ممثل عن القيادة العامة لشرطة دبي	عضواً
٩-	ممثل عن هيئة الصحة في دبي	عضواً
١٠-	ممثل عن بلدية دبي	عضواً
١١-	ممثل عن دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي	عضواً
١٢-	ممثل عن إدارة الجنسية والإقامة بدبي	عضواً

المادة (٥)

تشكل لجنة «**البنية التحتية والبيئة**» برئاسة السيد/ **سعيد محمد الطاير**، وعضوية كل من:

١-	رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي لهيئة الطرق والمواصلات	نائباً للرئيس
٢-	مدير عام هيئة دبي للطيران المدني	عضواً
٣-	مدير عام دائرة الأراضي والأملاك	عضواً
٤-	المدير التنفيذي لـ(تراخيص) بمؤسسة الموانئ والجمارك والمنطقة الحرة	عضواً
٥-	ممثل عن بلدية دبي	عضواً
٦-	ممثل عن دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي	عضواً
٧-	ممثل عن مؤسسة الموانئ والجمارك والمناطق الحرة	عضواً
٨-	ممثل عن مؤسسة مدينة دبي للطيران	عضواً
٩-	ممثل عن مدينة دبي الملاحية	عضواً
١٠-	ممثل عن المجلس الأعلى للطاقة	عضواً
١١-	ممثل عن هيئة كهرباء ومياه دبي	عضواً

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٢٤ مايو ٢٠١٠م
الموافق ١٠ جمادى الآخرة ١٤٣١ هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٠
بتعيين
أمين عام المجلس الأعلى للطاقة

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء المجلس الأعلى للطاقة،
وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦،

قررنا ما يلي:

المادة (١)

يُعين السيد / **محمد نجيب زعفراني** أميناً عاماً للمجلس الأعلى للطاقة.

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٢٤ مايو ٢٠١٠م
الموافق ١٠ جمادى الآخرة ١٤٣١ هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (١١) لسنة ٢٠١٠
بشأن
اعتماد بعض رسوم الخدمات لدى القيادة العامة لشرطة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الإطلاع على قانون شرطة دبي رقم (٣) لسنة ١٩٦٦،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ بإنشاء دائرة المالية وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تسعير الخدمات الحكومية في إمارة دبي،

وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٩ بشأن إدارة الأموال العامة لحكومة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن اعتماد بعض رسوم الخدمات لدى القيادة العامة لشرطة دبي،

قررنا ما يلي :

المادة (١)

تعتمد بموجب هذا القرار لدى القيادة العامة لشرطة دبي الرسوم التالية :

١- (٥٠) درهماً لإصدار شهادة براءة ذمة.

٢- (٣٠) درهماً لاستخراج نسخة من المخالفات المرورية.

المادة (٢)

يلغى قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه.

المادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٢٤ مايو ٢٠١٠م
الموافق ١٠ جمادى الآخرة ١٤٣١ هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠
بتشكيل
لجنة دبي لتنظيم الاحتفالات باليوم الوطني

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الإطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٨/٢١٣م) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تشكيل لجنة موحدة للتنسيق بين احتفالات العيد الوطني،

نقرر ما يلي:

المادة (١)

تشكّل في الإمارة لجنة دائمة تسمى «**لجنة دبي لتنظيم الاحتفالات باليوم الوطني**» برئاسة **أمين عام المجلس التنفيذي لإمارة دبي**، وعضوية كل من:

١-	ممثل عن القيادة العامة لشرطة دبي	عضواً
٢-	ممثل عن بلدية دبي	عضواً
٣-	ممثل عن هيئة الطرق والمواصلات	عضواً
٤-	ممثل عن هيئة الثقافة والفنون	عضواً
٥-	ممثل عن هيئة تنمية المجتمع في دبي	عضواً
٦-	ممثل عن هيئة المعرفة والتنمية البشرية	عضواً
٧-	ممثل عن دائرة التنمية الاقتصادية	عضواً
٨-	ممثل عن دائرة السياحة والتسويق التجاري	عضواً
٩-	ممثل عن مؤسسة دبي للإعلام	عضواً

ويشار إليها فيما بعد باللجنة.

المادة (٢)

تهدف اللجنة إلى تحقيق ما يلي:

١- تعزيز معاني الولاء والتكاتف وتمجيد تاريخ الدولة والاعتزاز بالهوية الوطنية.

٢- التركيز على منجزات الاتحاد والمكتسبات التي حققتها الدولة باتحادها في جميع المجالات.
٣- الاهتمام بالثقافة والتراث وتعميق روح الانتماء للوطن.
٤- استذكار قيادات الدولة وصنّاع تاريخها ممن أسهموا في انجاز اتحاد الدولة.
٥- تعزيز المشاركة المجتمعية، والتفاعل مع الحدث الوطني.

المادة (٣)

تتولى اللجنة القيام بالمهام التالية:
١- تحديد رسائل وشعار كل احتفال سنوي باليوم الوطني، واقتراح مبادرات وفعاليات كل احتفال.
٢- الإشراف على إعداد وتنفيذ الخطط والبرامج للاحتفال باليوم الوطني في الإمارة، والتأكد من حسن تنفيذها.
٣- التعاون والتنسيق مع اللجنة الموحدة للتنسيق بين احتفالات اليوم الوطني بالدولة، وكذلك مع الجهات ذات العلاقة داخل الإمارة والدولة.
٤- التعاقد مع الشركات والمؤسسات المتخصصة بتنظيم المهرجانات والأنشطة الاحتفالية.
٥- الاستعانة بمن تراه مناسباً من المتطوعين والخبراء والاستشاريين المتخصصين سواءً من موظفي حكومة دبي أو من خارجها.
٦- استقطاب الجهات الرسمية والشركات والمؤسسات الخاصة الراغبة برعاية الفعاليات الخاصة بمناسبة الاحتفال باليوم الوطني.

المادة (٤)

١- تعقد اللجنة اجتماعاتها في الوقت والزمان اللذين يعينهما رئيسها.
٢- يكون للجنة منسقاً عاماً يتم اختياره من قبل رئيسها، يتولى مهمة توجيه الدعوات اللازمة لاجتماعات اللجنة وإعداد محاضر جلساتها ومتابعة تنفيذ قراراتها وتوصياتها وما يتم تكليفه بها من قبل رئيسها.

المادة (٥)

تتولى دائرة المالية توفير الموازنة اللازمة لقيام اللجنة بالمهام المناطة بها بموجب هذا القرار.

المادة (٦)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٢٤ مايو ٢٠١٠م
الموافق ١٠ جمادى الآخرة ١٤٣١ هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠
بشأن
اعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الإطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات،
وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إلحاق مؤسسة دبي للمواصلات بهيئة الطرق والمواصلات،
وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء المؤسسات التابعة لهيئة الطرق والمواصلات واعتماد هيكلها المؤسسي والتنظيمي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء مؤسسة تاكسي دبي بهيئة الطرق والمواصلات،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٨ باعتماد الهيكل التنظيمي لمؤسسة الترخيص بهيئة الطرق والمواصلات،

قررنا ما يلي:

المادة (١)

يُعتمد الهيكل التنظيمي العام لهيئة الطرق والمواصلات الملحق بهذا القرار.

المادة (٢)

يكون لرئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي لهيئة الطرق والمواصلات ما يلي:

١- اعتماد الهيكل التنظيمي التفصيلي للهيئة ومؤسساتها.

٢- استحداث أو دمج أو إلغاء أية وحدات تنظيمية تتبع الإدارات المدرجة ضمن الهيكل التنظيمي العام المشار إليه في المادة (١) من هذا القرار.

٣- إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار، بما في ذلك اعتماد الأوصاف الوظيفية لمهام الوحدات التنظيمية في الهيئة، بما يتفق واختصاصات الهيئة المقررة وفقاً للتشريعات النافذة في الإمارة.

المادة (٣)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر بالجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٣٠ مايو ٢٠١٠م
الموافق ١٦ جمادى الآخرة ١٤٣١ هـ

الهيكل التنظيمي العام لهيئة الطرق والمواصلات

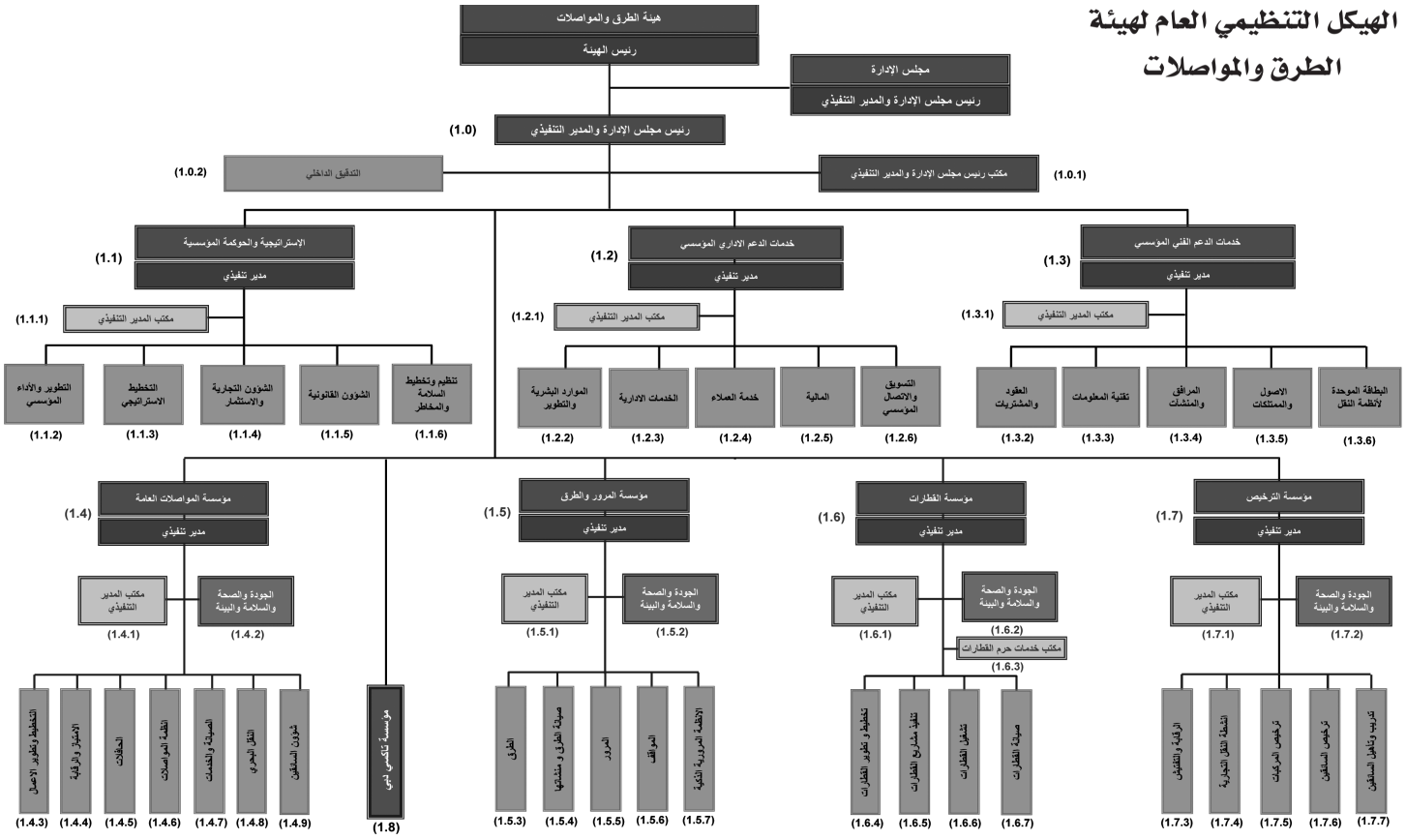

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

قرار المجلس التنفيذي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠
بشأن
قبول استقالة المدير التنفيذي لمؤسسة القطارات

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الإطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات،
وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦،
وعلى المرسوم رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ بتعيين مدراء تنفيذيين في هيئة الطرق والمواصلات،
وعلى المرسوم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن صلاحية تعيين المدراء التنفيذيين ونواب ومساعدي المدراء العامين والتنفيذيين،

قررنا ما يلي:

المادة (١)

تُقبل استقالة السيد/ **عبدالمجيد عبدالرزاق الخاجة** من العمل كمدير تنفيذي لمؤسسة القطارات بهيئة الطرق والمواصلات وذلك اعتباراً من تاريخ ٢٠١٠/٠٥/٢٧م.

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٣٠ مايو ٢٠١٠م
الموافق ١٦ جمادى الآخرة ١٤٣١ هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠
بشأن
تعيين المدير التنفيذي لمؤسسة القطارات

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الإطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات،
وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦،
وعلى المرسوم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن صلاحية تعيين المدراء التنفيذيين ونواب ومساعدي المدراء العامين والتنفيذيين،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء المؤسسات التابعة لهيئة الطرق والمواصلات واعتماد هيكلها المؤسسي والتنظيمي،

قررنا ما يلي:

المادة (١)

يُعين **السيد/ عدنان أحمد الحمادي** مديراً تنفيذياً لمؤسسة القطارات بهيئة الطرق والمواصلات.

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من ٢٠١٠/٠٥/٢٨، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٣٠ مايو ٢٠١٠م
الموافق ١٦ جمادى الآخرة ١٤٣١ هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠
بشأن
إعارة المدير التنفيذي لحكومة دبي الإلكترونية

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦،
وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ بتخويل رئيس المجلس التنفيذي إصدار تشريعات إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي،
وعلى المرسوم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن صلاحية تعيين المدراء التنفيذيين ونواب ومساعدي المدراء العامين والتنفيذيين،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ بتعيين المدير التنفيذي لحكومة دبي الإلكترونية،

قررنا ما يلي:

المادة (١)

يُعار السيد/ **ثاني عبدالله الزفين** المدير التنفيذي لحكومة دبي الإلكترونية إلى شركة داتيل (منطقة حرة ذ.م.م) لمدة سنة واحدة قابلة للتمديد، على أن تتحمل الجهة المعار إليها راتبه وكافة مستحقاته المالية والوظيفية.

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من ٢٠٠٩/١٢/١، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٣٠ مايو ٢٠١٠م
الموافق ١٦ جمادى الآخرة ١٤٣١ هـ